لعدم العلم بها قد غرما … الأقل من دين وقيمة ما
ولولي جناية أقل من … قيمته والأرش عند من فطن
وقيمة واحدة في تلفه … من أجنبي وهو غير حتفه
ان ولدت مأذونة مديونه … تبعها بالدين لا المصونه
فان جنت فولدت ما دفعا … الولد له والسيد قد اتبعا
زعم رجل عتق عبد فقتل … وليه خطا فلا شيء حصل
ان زاعم القتل خطا وما عتق … فكذب فالأول يصدق
قال قطعت يدك في الرقية … وزعمت الايقاع في الحرية
فالقول قولها لانه أقر … بسبب الضمان كالاخذ صدر
الا الجماع وغلة فالقول له … لاسناده الى المنافي قبله
امر الصبي آخر او من حجر … بقتل زيد فأتاه من أمر
كانت على العاقلة الدية … ورجوعها على الرقيق تثبت
من بعد عتقه ولا رجوعا … على الصبي الآمر وامتنعا
ان يكن مأمور عبد مثله … فداه او دفعه ليقتله
في الخطاء ولا رجوع في المحل … حالا ولكن بعد عتق بالأقل
من الفدا وقيمة في العبد … كذلك الحكم بحال العمد
ان يكن العبد الصغير قاتلا … فإن كبيرا فالقصاص فعلا
إن هلك بحفر بئر العبد … آخر بعد عتقه فلابدي
وقيمة واحدة على سيده … تدفع ايجابا على معتمده
قتل حرين رقيق عمدا … والوليي لهما تعددا
واحد وليي كل عفا … فالنصف للاثنين من غير خفا
او فداه السيد بالدية … كاملة لحصة البقية
إن قتل الاثنين عمدا او خطا … والواحد عفا بعمد وسطا
فدى بدية لوليي خطاء … ونصفها للساكت عن درء
او دفع اليهما وقسما … عولا او ارباعا وذا عندهما

وعبد

وعبد كل ان قريبه قتل … والواحد عفا فكله بطل

فصل

ودية الرقيق فيها القيمة … ونقصت عن دية متممة
عشرة دراهم للحط … عن ربة الحر الكثير الضبط
وبغصبه بالغة ما بلغت … قيمته وهو باجماع ثبت
ما قدر من دية الحر اعتبر … من قيمة العبد ففي اليد ذكر
النصف من قيمته في الحية … حكومة العدل بقول الثقة
يد عبد قطع فحرر … سيده فمات منه اذ سرى
وله غير السيد من ورثة … ما اقتص منه والا فهو وارثه
ان شج عبداه وكان ابهما … عتقهما للسيد أرشهما
ودية وقيمة ان اخذ … قاتلهما معا وان تعدد
فقيمة العبدين حتما تلزم … وبيانه الانشاء حكما يعلم
فقأ رجل عيني غلام … خير مولاه عن الاعلاما
دفعه واخذ منه القيمة … او امسك من غير اخذ ديمه
جنى المدبر او ام الولد … ضمن المولى الأقل بالسند
من قيمة او ارشه فان دفع … القيمة بقضاء قاض ووقع
اخرى يشارك الأول بما أخذ … والآخر بهذا المؤخذ
ان اعتق المدبر وقد جنى … ألزمه بقيمة فقط هنا
ولم يجز اقراره بموجب … المال كأم ولد في الأصوب
اقر بالقتل القصاص قد جرى … عليه عمدا بالذي قد اظهرا

فصل

قطع يد عبده فغصبا … يضمن بالموت بما تعيبا
وفي يد غاصبه ان قطعه … فمات منه برئ إن ضيعه
غصب المحجور عبدا مثله … فمات في يده الضمان قبله
مدبر جنى لدى من غصبه … واخرى عند السيد اذ قربه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)